A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.496
13 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف-	مقدمة	١ - ١٩	٢
باء -	بحث الموضوع في الدورة الحالية	٢٠ - ٧٥	٨
	أولا - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	٢٠ - ٧٥	٨
	١ - بحث تقرير الفريق العامل المنشأ في الدورة الخامسة والأربعين	٢٠ - ٥٥	٩
	٢ - إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	٦٥ - ٧٥	٩
	٣ - حصيلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية		- -

الفصل الثاني
مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١- كلفت الجمعية العامة اللجنة في قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ بما يلي: (أ) صياغة مبادىء القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة؛ و(ب) اعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلاؤها للمبادىء المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه. وعينت اللجنة في دورتها الأولى (١٩٤٩) السيد جان سبيربولوس مقررا خاصا.

٢- وبناء على تقارير المقرر الخاص، قامت اللجنة: (أ) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ باعتماد صياغة لمبادىء القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم تلك المحكمة، وقدمت تلك المبادىء مصحوبة بتعليقاتها الى الجمعية العامة؛ و(ب) قدمت في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ مشروعا لمدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، مصحوبا بتعليقاتها، الى الجمعية العامة[(١)].

٣- وإذ رأت الجمعية العامة، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما صاغته اللجنة، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.

٤- وعلى أساس توصيات اللجنة الخاصة اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

---

(١) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ (من النص الانكليزي)، الوثيقة A/1316. حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحات ١٥٠-١٥٢ (من النص الانكليزي)، الوثيقة A/2673. وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع المدونة، انظر أيضا حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٢ و٨، الوثيقة A/40/10، الفقرتان ٤٥ و١٨.

٥- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٣٦، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي أحرزتها عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي(٢).

٦- وقد عينت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، السيد دودو تيام مقررا خاصا للموضوع(٣). وتلقت اللجنة، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، تسعة تقارير من المقرر الخاص(٤).

٧- واعتمدت اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، مشاريع المواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(٥). وفي نفس الدورة، قررت

---

(٢) في القرار ١٥١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة وعدلت عنوان الموضوع بالانكليزية بحيث، أصبح: "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind".

(٣) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلفية هذا الموضوع التاريخية، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/38/10)، الفقرات من ٢٦ إلى ٤١).

(٤) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٠٥، الوثيقة A/CN.4/364؛ وحولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٤٩، الوثيقة A/CN.4/377؛ وحولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/387؛ وحولية ١٩٨٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/398؛ وحولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/404؛ وحولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/411؛ وحولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/419 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2 (بالأسبانية فقط)؛ وحولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/430 وAdd.1؛ وحولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 وAdd.1 وCorr.1.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفقرة ١٧٣.

اللجنة، عملا بالمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع رجاء إرسال هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٦]. ولاحظت اللجنة أن المشروع الذي استكملته في القراءة الأولى يشكل الجزء الأول من أعمالها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وأن اللجنة ستواصل في الدورات المقبلة تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٤١/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والتي تدعو اللجنة، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية[٧].

٨- ودعت الجمعية العامة اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بموجب قرارها ٥٤/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، في اطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١)[٨] بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

٩- وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، التقرير العاشر للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/442) الذي كان مخصصا بالكامل لمسألة الانشاء المحتمل لمحكمة جنائية دولية. وبعد أن درست اللجنة تقرير المقرر الخاص، قررت انشاء فريق عامل لمواصلة بحث وتحليل المشكلات الرئيسية المثارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين في ١٩٩٠ بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بانشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وطلب

---

(٦) المرجع السابق، الفقرة ١٧٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥. ولاحظت اللجنة أنها بدأت فعلا في تنفيذ هذه المهمة. ويرد وصف عملها بشأن هذا الجانب من الموضوع في الفقرات من ١٠٦ الى ١٦٥ من تقريرها (المرجع نفسه).

(٨) المرجع السابق، الفصل الثاني، الفرع جيم.

من الفريق العامل لدى قيامه بتلك المهمة أن يأخذ في اعتباره المشكلات التي أثارها المقرر الخاص في تقريره التاسع (الجزء الثاني) A/CN.4/435 وCorr.1 Add.1 وفي تقريره العاشر، على ضوء المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورات الماضية وفي اطار اللجنة. كما طلب من الفريق العامل أيضا أن يقدم توصيات محددة بشأن مختلف النقاط التي سيبحثها ويحللها في اطار مهمته[٩].

١٠- وفي نفس الدورة، قدم الفريق العامل الى اللجنة تقريرا يحتوي على ملخص مصحوب بتوصيات محددة، وتقريرا كاملا بحث فيه وحلل عددا من المشكلات التي يثيرها الانشاء المحتمل لقضاء جنائي دولي، كما يحتوي على تذييل[١٠]. وتمثل جوهر النظام المقترح في تقرير الفريق العامل في محكمة جنائية دولية يجري انشاؤها بواسطة نظام أساسي يأخذ صورة معاهدة متعددة الأطراف تبرمها الدول الأطراف، ولا يكون لها اختصاص، على الأقل في المرحلة الأولى، الا بالنسبة للأفراد. ويقتصر ذلك الاختصاص على الجرائم ذات الطابع الدولي، المحددة في بعض المعاهدات الدولية السارية، بما فيها، ولكن ليس على سبيل الحصر، مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بمجرد اعتماد هذه المدونة ودخولها حيز النفاذ. ويجوز للدول أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح بذلك أطرافا في المدونة. وتكون المحكمة أداة عمل متاحة للدول الأطراف في نظامها الأساسي (وكذلك لدول أخرى بشروط تحدد مسبقا) يمكن تشغيلها اذا دعت الحاجة الى ذلك وبمجرد أن يصبح ذلك ضروريا، ولا تمارس، على الأقل في المرحلة الأولى، اختصاصا الزاميا ولا يكون أعضاؤها دائمين متفرغين. وأخيرا، أيا كان بالضبط تنظيم المحكمة أو الآليات الأخرى الممكنة (التي جرى بحثها أيضا وقدمت بشأنها توصيات)، فإنه يجب أن تتوافر لها الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة والاستقلال والنزاهة في اجراءاتها[١١].

---

(٩) المرجع السابق، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) الفقرة ٩٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ والمرفق.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١١ والفقرة ٣٩٦ من المرفق.

١١- وفي نفس الدورة أيضا، أشارت اللجنة إلى أنها بقيامها ببحث التقرير التاسع للمقرر الخاص وتقريره العاشر، وكذلك ببحث تقرير الفريق العامل، تكون قد انتهت من دراسة "امكانية انشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" وهي الدراسة التي كانت الجمعية العامة قد عهدت اليها بها في عام ١٩٨٩[١٢]؛ وأن نظاما مثل النظام الذي اقترحه الفريق العامل في تقريره هو نظام قابل للتنفيذ، وأن مواصلة أعمالها بشأن الموضوع يقتضي أن تمنحها الجمعية العامة صلاحية صياغة مشروع نظام أساسي، وأنه قد أصبح على عاتق الجمعية العامة الآن أن تقرر ما اذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية واذا كانت الاجابة بالايجاب فعلى أي أساس[١٣].

١٢- وأشارت الجمعية العامة في الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرارها ٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى أنها أحاطت علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/47/10) المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" والذي كرس لمسألة امكانية انشاء قضاء جنائي دولي؛ ودعت الدول الى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي الى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك؛ وطلبت من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتبارا من دورتها المقبلة، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

---

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٠، (A/45/10)، الفقرات من ٩٣ الى ١٥٨ ولا سيما الفقرة ١٠٠.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفقرتان ١١ و١٠٤.

١٣- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/449 وCorr.1 (بالانكليزية فقط))، الذي خصص بأكمله لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية. وعرضت على اللجنة أيضا في الوثيقة A/CN.4/448 وAdd.1 التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات عملا بالطلب الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي اعتُمد في القراءة الأولى في تلك الدورة[١٤]؛ وفي الوثيقة A/CN.4/452 وAdd.1 وAdd.2، التعليقات التي قدمتها الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي[١٥]، تنفيذا للدعوة الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧.

١٤- وبعد أن بحثت اللجنة تقرير المقرر الخاص، قررت أن تعيد إنشاء الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته أثناء الدورة السابقة. وقررت أن يكون اسم الفريق العامل ابتداء من ذلك الوقت "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية". أما الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل فهي نفس الولاية المنصوص عليها في الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٦].

١٥- وقدم الفريق العامل المشار إليه في الفقرة السابقة تقريرا يرد نصه كمرفق بتقرير اللجنة[١٧].

---

(١٤) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(١٥) انظر الفقرتين ٩ و١٠ أعلاه.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10) الفقرتان ٩٦ و٩٧.

(١٧) المرجع السابق، المرفق.

١٦- وقد اعتبرت اللجنة أن تقرير الفريق العامل يمثل تقدما كبيرا مقارنة بالتقرير الذي أعده الفريق العامل لسنة ١٩٩٢ حول الموضوع نفسه والذي قدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة(١٨). وقد شدد التقرير الجديد على صياغة مجموعة شاملة ومنهجية من مشاريع المواد مصحوبة بتعليقات موجزة عليها. ورغم أن اللجنة لم تتمكن من دراسة مشاريع المواد بالتفصيل في دورتها المذكورة ومن الانتقال إلى اعتمادها، فقد رأت أن مشاريع المواد المقترحة توفر من حيث المبدأ أساسا صالحا لدراستها من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين(١٩).

١٧- وأعربت اللجنة عن ترحيبها بما قد تقدمه الجمعية العامة والدول الأعضاء من ملاحظات بشأن المسائل المحددة المشار إليها في التعليقات على مختلف المواد وكذلك بشأن مشاريع المواد ككل. كما قررت أن تحال مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات مع مطالبتها بأن تقدم ملاحظاتها إلى الأمين العام، قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. فهذه الملاحظات كانت ضرورية لكي يُسترشد بها في العمل اللاحق الذي ستضطلع به اللجنة بغية إنجاز صياغة مشروع النظام الأساسي في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، حسبما كان محددا في خطة عملها(٢٠).

١٨- وفي الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ ودعت الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقا لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد المقترحة من الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ وطلبت من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية وردت من الدول؛ وطلبت من اللجنة أن تستأنف في دورتها السادسة والأربعين بحث مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

---

(١٨) المرجع السابق، A/47/10، الفقرات من ٣٣٩ إلى ٥٥٧.

(١٩) المرجع السابق، A/48/10، الفقرة ٩٩.

(٢٠) المرجع السابق، الفقرة ١٠٠.

١٩- وطبقا لنص القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، فإن القسم من التقرير الحالي المتعلق ببحث الموضوع في الدورة الحالية، سوف يقسَّم إلى قسمين فرعيين وهما:

أولا - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

ثانيا- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

باء - بحث الموضوع في الدورة الحالية

أولا - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

١ - بحث تقرير الفريق العامل المنشأ في الدورة الخامسة والأربعين

٢٠- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة (١٩٩٣)[٢١]؛ وملاحظات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[٢٢]، والفصل باء من الملخص الموضوعي الذي أعدته الأمانة للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء الدورة الثامنة والأربعين حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٢٣].

٢١- وقد بحثت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة (١٩٩٣)[٢٤]، في جلساتها من ٢٣٢٩ إلى ٢٣٣٤ التي عقدت خلال الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٢- ويرد فيما يلي ملخص للمناقشات التي دارت في الجلسات العامة.

---

(٢١) المرجع السابق، المرفق.

(٢٢) الوثيقة A/CN.4/458 و Add.1 à 7.

(٢٣) الوثيقة A/CN.4/446.

(٢٤) انظر الحاشية ٢١ أعلاه.

ملاحظات عامة

٢٣- أشار بعض الأعضاء إلى أنه، بالرغم من بعض الانتقادات، فإن عمل اللجنة قد استُقبِل استقبالا حسنا من جانب الحكومات وفقا لما يتضح من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ومن التعليقات الكتابية، بينما استرعى أعضاء آخرون الانتباه إلى العقبات التي ما زالت باقية والتي يتعين التغلب عليها حتى يمكن استكمال مشروع النظام الأساسي. وأبديت تعليقات مختلفة بشأن الحاجة إلى التوفيق بين سرعة إنجاز مشروع النظام الأساسي نظرا لما يتسم به من أولوية، وبين العناية المطلوبة من أجل صياغة وثيقة يمكن أن تحظى بالقبول العام من جانب الدول وتسهم في إنشاء مؤسسة فعالة وقادرة على البقاء. وجرى استرعاء الانتباه إلى مسؤولية اللجنة، بوصفها هيئة خبراء، عن إيلاء الاهتمام والعناية اللازمين، في عملها المستمر المتعلق بالنظام الأساسي، للآراء التي أعربت عنها الحكومات، بالرغم من عامل الاستعجال. وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه من الأفضل، أن نأخذ وقتا أطول، إذا اقتضى الأمر، من أجل صياغة وثيقة صالحة لإنشاء مؤسسة أفضل وأنفع وأطول عمرا، وخاصة مع مراعاة عدم احتمال قيام الدول بإنشاء المحكمة بمجرد تلقي الجمعية العامة لمشروع النظام الأساسي.

٢٤- ولئن رئي أن الأولوية التي أوليت للنظام الأساسي تتسم بقدر من المرونة يكفي لقبول إمكانية إنجاز العمل المتعلق بذلك النظام خلال هذه الدورة أو خلال الدورة القادمة، إلا أن الآراء اتفقت بصفة عامة على أن اللجنة يجب أن تحاول إنجاز النظام الأساسي خلال الدورة الحالية، نظرا لأن ذلك يمكن أن يتم دون أن يؤثر على جودة عملها. كما جرى الإعراب عن الأمل في أن ينجز الفريق العامل مهمته في وقت يكفي لتمكين اللجنة من النظر في المشروع النهائي للنظام الأساسي قبل نهاية الدورة وتقديم تعليقاتها إلى الجمعية العامة، حتى تثبت بذلك قدرتها على تحقيق آمال المجتمع الدولي.

٢٥- وأبديت تعليقات متعددة بخصوص النهج العام الذي ينبغي للجنة أن تتبعه عندما تواصل عملها بشأن مشروع النظام الأساسي. واسترعى بعض الأعضاء الانتباه إلى استمرار ملاءمة كل من المبادئ التي استرشدت بها اللجنة في عملها، والصكوك المتعلقة بالمحكمة الخاصة. ودعا أعضاء آخرون إلى اتباع نهج أكثر طموحا بينما نصح فريق آخر من الأعضاء بالتزام مزيد من الحذر واتباع نهج الخطوة فخطوة. وردا على الاقتراح المتعلق بوجوب تقييم عمل اللجنة بخصوص مشروع النظام الأساسي على ضوء المبادئ العامة التي كان يرتكز عليها عمل اللجنة حتى الآن، أبدي رأي مؤداه أن هذه المبادئ لم تكن جميعها بمنأى عن الاعتراض، كما تدل على ذلك الآراء المختلفة المتعلقة بالوسائل التي ينبغي اتباعها في إنشاء المحكمة. ورأى بعض الأعضاء أن النظام الأساسي واللائحة المتعلقين بالمحكمة الخاصة، يجب أن يحظيا بعناية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل المماثلة لهما التي تتعلق بمحكمة دائمة، بينما حذّر أعضاء آخرون من الاهتمام الزائد عن الحد بهاتين الوثيقتين نظرا للفروق الجوهرية التي توجد بين هاتين المؤسستين.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يجب على اللجنة أن تكون أكثر طموحا أم أكثر حذرا في النهج الذي تتبعه، رأى الأعضاء الذين حبّذوا النهج الأول أن المشروع الراهن لا يتسم بالقدر الكافي من الطابع الدولي أو العالمي في مفهومه للمحكمة، وأنه أعطى اهتماما أكثر مما يجب للعلاقات بين الدول بدلا من التركيز على العلاقة المباشرة بين الفرد والمجتمع الدولي، وأن اعتماده على أسلوب المعاهدات التقليدي، قد يؤخر إنشاء المحكمة، وان النهج الذي يتسم بمزيد من الحذر لا يراعي بالقدر الكافي، الحاجة إلى آليات جديدة لمعالجة المشاكل المتجددة المتعلقة بأحداث العنف الإثني والعرقي في الصراعات المسلحة الداخلية والدولية على السواء. أما الذين حبّذوا النهج الأخير فقد رأوا أن الوثيقة التي تنص على إنشاء محكمة جنائية دولية، يجب أن تراعى فيها الحقائق الدولية الراهنة بما فيها الحاجة إلى كفالة التنسيق مع النظام الراهن للمحاكم الوطنية والتعاون الدولي، وإن إنشاء المحكمة وفعالية عملها يتطلبان قبولا واسع النطاق للنظام الأساسي من جانب الدول التي قد تطلب تحديد نطاقه، وأن الجوانب السياسية للموضوع تتطلب نهجا واقعيا تترك فيه هذه الجوانب لتقدير الدول، وإن إعداد مشروع النظام الأساسي يشكل، على أي حال، بالنسبة للجنة تجربة غير مسبوقة في التشريع الخلاّق، وهي تجربة تحتاج إلى التخفيف من حدتها عن طريق التحلي بقدر كبير من الروح العملية.

طبيعة المحكمة

٢٧- فيما يتعلق بالمادة ٤، رأى بعض الأعضاء أن المادة تحفظ التوازن السليم عندما تنص على إنشاء محكمة دائمة تنعقد عندما يتطلب الأمر ذلك للنظر في قضية تعرض عليها، بينما رأى أعضاء آخرون أن هذا النهج لا يفي بالمهمة التي عُهد بها إلى اللجنة بخصوص إعداد نظام أساسي لمحكمة دائمة تتسم بالموضوعية اللازمة لمحاكمة الأفراد الذين يتهمون بارتكاب جرائم خطيرة. ورأى فريق ثالث من الأعضاء أن الدول هي التي تملك الحق في الاختيار بين الحل الذي يتسم بقدر أكبر من الطابع العملي الذي يتمثل في إنشاء هيئة دائمة غير مستمرة الانعقاد، وبين البديل الآخر الأكثر قبولا المتعلق بجهاز متفرغ للقضاء الجنائي. وذهب أحد الآراء إلى أنه من الممكن أن يجمع النظام الأساسي بين النهجين، عن طريق النص على الترتيب الراهن الواقعي والعملي، بينما يتصور في الوقت نفسه إمكانية بقاء المحكمة في حالة انعقاد دائم، في الأجل الطويل، كوسيلة لتشجيع التوحيد وتعزيز تطوير القانون.

٢٨- وقد أبديت وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بما إذا كان موضوع طبيعة المحكمة من حيث علاقتها بالمحاكم الوطنية، قد جرت معالجته على النحو المناسب في المشروع الراهن. فنظر البعض إلى المحكمة باعتبارها مرفقا للدول من شأنه أن يكمّل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه؛ ونظر البعض الآخر إليها كبديل اختياري للمحاكمة عندما تكون الدول المعنية غير قادرة على القيام بالمحاكمة أو غير راغبة فيها، شريطة اتخاذ الضمانات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام المحكمة لتحقيق أغراض سياسية. ورأى فريق آخر من الأعضاء أنه قد يكون من الملائم تزويد المحكمة باختصاص أصيل محدود بالنسبة لمجموعة أساسية من

أخطر الجرائم. وذهب أحد الآراء إلى وجوب القيام بمزيد من البحث للموضوعات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الراهنة والتي تقضي بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وبعدم وجود شرط ضمني مستفاد من إنشاء المحكمة بالتنازل عن اختصاص المحاكم الوطنية، وبالطبيعة الاضافية لاختصاص المحكمة بوصفها عنصرا إضافيا للنظام الراهن القائم على أساس الخيار بين المحاكمة أو التسليم أو الإحالة إلى المحكمة، بالاضافة إلى إمكانية اضطلاع المحكمة باختصاص استشاري لمساعدة المحاكم الوطنية في تفسير المعاهدات ذات الصلة كما في حالة محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وأبديت أيضا اقتراحات تتعلق بوجوب إعطاء المحكمة سلطة تقديرية تتيح لهـا الامتناع عـن ممارسة اختصاصها إذا ما رأت أن القضية لا تتسم بالقدر الكافي من الخطورة أو أن المحاكم الوطنية تستطيع أن تفصل فيها على الوجه المناسب. وتمثلت الحجج المبررة لهذا الاقتراح في الحرص على ضمان عدم تصدي المحكمة إلا لأشد الجرائم خطورة، وعدم التعدي على اختصاصات المحاكم الوطنية، ووجوب تحقيق الملاءمة بين عبء العمل الملقى على عاتقها والموارد المالية المتاحة لها. وجرى استرعاء الاهتمام في هذا الصدد إلى التجربة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

طريقة إنشاء المحكمة

٢٩- فيما يتعلق بطريقة إنشاء المحكمة، حبّذ بعض الأعضاء تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بينما فضّل آخرون طريقة إبرام معاهدة. وأعرب رأي ثالث عن تفضيله لقيام الجمعية العامة أو مجلس الأمن باعتماد قرار في هذا الصدد. وقال بعض الأعضاء إنهم رغم اعترافهم بالصعوبات العملية التي تكتنف النهج الأول، إلا أنهم غير مستعدين لاستبعاد إمكانية تعديل الميثاق، وهو حل من شأنه أن يجعل من النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من الميثاق، مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع ما يترتب على ذلك من أثر ملزم لجميع الدول الأعضاء عندما يتم استيفاء شروط دخوله حيز النفاذ. أما الذين حبذوا النهج الثاني فقد رأوا أن المعاهدة من شأنها أن توفر أساسا قانونيا راسخا للأحكام التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وتمكّن الدول من أن تقرر ما إذا كانت ستقبل أو لا تقبل اختصاص المحكمة ونظامها الأساسي وذلك على الأخص بالنظر الى الموضوع الحساس المتعلق بالاختصاص الجنائي الوطني، وتؤدي الى تجنب الصعوبات العملية لتعديل الميثاق وتفادي الطعون المحتملة في مشروعية جهاز أنشئ بمقتضى قرار. ورئي أن نهج المعاهدة سوف يتطلب التأكد من أن النظام الأساسي سيحظى بقبول الدول على نطاق واسع قبل دخوله حيز النفاذ، كما يتطلب تناول دور الدول الأطراف بمزيد من التفصيل في النظام الأساسي. وجرى التأكيد، في معرض تأييد النهج الثالث، على الحاجة إلى كفالة الطابع الدولي أو العالمي للمحكمة بوصفها جهازا قضائيا للمجتمع الدولي لا لمجموعة محدودة من الدول الأعضاء، فضلا عن تحقيق الرغبة في تفادي ما قد ينجم عن اتباع النهجين الآخرين من تأخير في إنشاء المحكمة. وجرى أيضا التعبير عن رأي مؤداه أن طريقة إنشاء المحكمة، التي ستكون لها آثار على علاقتها بالأمم المتحدة، تعتبر مسألة سياسية يتعين أن تبت فيها الدول نفسها، وان النظام الأساسي والتعليق عليه يجب أن يعكس كلاهما معا مختلف الامكانيات.

٣٠- وأبديت آراء مختلفة بخصوص ما إذا كان من الممكن إنشاء محكمة دائمة بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أو ربما بوصفها جهازا فرعيا مشتركا بالنظر إلى مجالات الاختصاص المتعلقة بكل منهما. وفيما يتعلق بالجمعية العامة، أشار البعض إلى إمكانية إنشاء المحكمة كجهاز فرعي بمقتضى المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأن سلطة الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء جهاز قضائي قد أكدتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤. غير أن أعضاء آخرين تساءلوا عما إذا كان مثل هذا القرار الذي له طبيعة التوصية يمكن أن يوفر أساسا قانونيا متينا لإنشاء محكمة جنائية، وعلى الأخص لممارسة سلطاتها على الأفراد، كما تساءلوا عما إذا كان من الممكن اعتبار مثل هذه المؤسسة جهازا فرعيا يؤدي نفس الوظائف التي عهد بها الميثاق إلى الجمعية العامة. واقتُرح أن تصدر الجمعية العامة قرارا يوصي باعتماد الدول للنظام الأساسي للمحكمة بواسطة معاهدة، لتفادي أية شكوك بشأن الأثر القانوني للقرار وتلافي أية خلافات قانونية بخصوص الدول التي لا تكون قد صوتت في جانب تأييد القرار. وكان هناك اقتراح آخر مؤداه إمكان إنشاء المحكمة بوصفها، في آن واحد، هيئة منشأة بموجب معاهدة وجهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن، وذلك بواسطة قرارين متزامنين يصدران من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة، على أن تعرض المعاهدة بعد ذلك على الدول للتصديق عليها مع إعطاء مجلس الأمن سلطة الالتجاء إلى المحكمة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، قبل دخول الصك حيز النفاذ. غير أن أعضاء آخرين فرّقوا بين سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمة خاصة لمواجهة وضع معين بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وبين سلطة إنشاء مؤسسة دائمة لها سلطات واختصاصات عامة. فالفصل السابع من الميثاق لم يتناول إلا التدابير التي تتخذ لمواجهة وضع محدد فقط.

العلاقة مع الأمم المتحدة

٣١- كان هناك اتفاق عام على أهمية إنشاء علاقة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها الأدبية. ومع ذلك، فقد أبديت آراء مختلفة بالنسبة للوسيلة الملائمة لتحقيق هذه الغاية التي تتصل اتصالا وثيقا بطريقة إنشاء المحكمة. وبينما فضل بعض الأعضاء البديل الأول الوارد في المادة ٢ كوسيلة لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله لا بواسطة مجموعة من الدول الأطراف، رأى أعضاء آخرون أن البديل الثاني يوفر نهجا يتسم بقدر أكبر من الطابع العملي الواقعي بالنظر إلى الصعوبات التي ينطوي عليها تعديل الميثاق.

٣٢- ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن أيضا إضفاء الطابع الذي ينبغي أن تتسم به المحكمة بوصفها مؤسسة للمجتمع الدولي، عن طريق إنشائها بواسطة قرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، غير أن أعضاء آخرين تشككوا في سلامة إنشاء جهاز قضائي دائم سواء بواسطة الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بسبب الطابع السياسي لهذين الجهازين. واقتُرح بوجوب إجراء مزيد من البحث لإمكانية ربط المحكمة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاقية خاصة.

٣٣- وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أن مسألة العلاقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة يجب حسمها بوصفها مسألة أولية، نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالنسبة لعدد من القضايا التي لم تُحَل بعد، مثل تمويل المحكمة وتعيين العاملين فيها. غير أنه رئي أيضا أن المهمة الأولى للجنة تتمثل في إرساء الأساس لهيكل متين للمحكمة يمكن الدفاع عنه، أما قضية علاقتها بالأمم المتحدة فيمكن حلها في مرحلة لاحقة على أساس أنماط مختلفة للعلاقات مع الأمم المتحدة.

القانون الذي تطبقه المحكمة

٣٤- وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أن العلاقة بين القانون الموضوعي الذي يتعين على المحكمة أن تطبقه والقانون الاجرائي الذي يمثله النظام الأساسي لم تلق العناية الكافية. ويجب عدم الخلط بين مشكلة القانون الموضوعي وبين القانون الاجرائي الذي يتجسد حاليا في النظام الأساسي، كما أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، تتطلب بحث القانون الموضوعي، الذي لا يمكن معالجته بصورة كافية في النظام الأساسي بسبب الغموض الذي ما زال يحيط بقواعد القانون الموضوعي الذي يجب تطبيقه. ورأى بعض الأعضاء أن المشاكل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص الموضوعي يمكن حلها عن طريق استكمال المدونة، ولذلك اقترح الإسراع في العمل المتعلق بها. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن المحكمة يجب عليها أن تطبق الاتفاقيات الموجودة والأحكام ذات الصلة في القانون الوطني التي اعتُمدت تنفيذا لتلك الاتفاقيات، على النحو المستهدف في المشروع الحالي للنظام الأساسي، وذلك على الأقل خلال المرحلة الأولى من عملها. وذهب أحد الآراء إلى أن النظام الأساسي ينبغي أن يصاغ بطريقة لا تعوق تطبيق المدونة في المستقبل.

٣٥- وعلّق بعض الأعضاء أهمية خاصة على إمكانية تطبيق القانون الوطني، ليس فحسب في الحالات التي لا تحدد فيها المعاهدة الجريمة بالدقة اللازمة، بل أيضا فيما يتعلق بقواعد الإثبات والعقوبات. وأولى أعضاء آخرون أهمية أكبر لتطبيق القانون العرفي والقواعد القطعية، وذلك على الأخص على ضوء السابقة المستمدة من محكمة نورنبرغ. وجرت الإشارة إلى أنه في حالة تنازع القوانين، فإن القانون الدولي يجب أن يعلو على القانون الوطني، وأن مبدأ "لا جريمة إلا بنص" هو نفسه من قواعد القانون الدولي.

الاختصاص

الاختصاص الشخصي

٣٦- فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، جرى استرعاء الانتباه إلى الحكم الصادر من محكمة نورنبرغ الذي أكد أن جرائم القانون الدولي إنما يرتكبها البشر لا الكيانات المجردة. وأبديت ملاحظة مؤداها أنه إذا كان

من الواجب عدم الاستهانة بصعوبة تقديم مرتكبي الجرائم الى العدالة، إلا أنه من المهم أن يدرك مرتكبو الجرائم توافر هذه الامكانية. وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أن الشروط الحالية المتعلقة برضاء الدولة فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي مفرطة التعقيد ولا تراعي بالقدر الكافي الالتزامات الأخرى المتعلقة بتسليم المجرمين.

الاختصاص الموضوعي

٣٧- أبديت ملاحظات عديدة بخصوص تعقيد الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموضوعي، وبخصوص الحاجة إلى تبسيط تلك الأحكام بغية جعلها أيسر فهما، وللتمييز بين الاختصاص الموضوعي والقواعد المتعلقة بإحالة الاختصاص.

٣٨- وقُدّمت اقتراحات متعددة ترمي إلى تعديل قائمة المعاهدات الواردة في المادة ٢٢، بما في ذلك اقتراح باختصار القائمة لكي تضم الاتفاقيات المتعددة الأطراف المقبولة على نطاق واسع والتي تتعلق بجرائم خطيرة تهم جميع الدول؛ واقتراح بتوسيع القائمة لكي تشمل معاهدات أخرى مثل اتفاقية مناهضة التعذيب؛ واقتراح ثالث بإضافة حكم يرمي إلى تيسير إضافة المعاهدات التي يمكن أن تُعقد أو تدخل حيز النفاذ في المستقبل. وأثيرت بعض التساؤلات بخصوص المنطق والفائدة المرجوة من التفرقة بين فئتي المعاهدات وما إذا كان معيار الاختصاص، الذي مبناه أن تكون الانتهاكات ذات خطورة استثنائية، يجب تطبيقه على جميع الاتفاقيات. وأشير إلى أن مسألة القرار الأخير المتعلق بقائمة المعاهدات هي مسألة يتعين أن تفصل فيها الدول، ربما في مؤتمر دبلوماسي مقبل.

٣٩- وفيما يتعلق بجرائم القانون الدولي العام، رأى بعض الأعضاء أنه من المهم أن نملأ الفراغ الذي يوجد عندما يتعذر الاستناد إلى المعاهدات ذات الصلة بسبب عدم التصديق عليها، أو عندما لا تكون الجرائم قد تم تعريفها في معاهدة، ولا سيما العدوان والجرائم المرتكبة ضد الانسانية. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم إزاء غموض وإبهام الإشارة الى جرائم القانون الدولي، وأعربوا عن تشككهم في أن يكون القانون العرفي قد عرّف الجرائم بالدقة المطلوبة. وقيل إنه من الممكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح عن طريق تعريف الجرائم المطلوب إدراجها ضمن هذه الفئة أو على الأقل إيراد قائمة بها. وفي هذا الصدد جرى الإعراب عن آراء متعددة فيما يتعلق بما إذا كان تعريف العدوان يجب قصره على حروب العدون أم يجب مد نطاقه ليشمل العمل العدواني الواحد. وتشكك بعض الأعضاء في جدوى مثل هذه التفرقة.

قبول الدول للاختصاص

٤٠- وفيما يتعلق بقبول الدول لاختصاص المحكمة، أكد بعض الأعضاء ممن حبّذوا نهج "اختيار القبول" على أهمية القبول الاختياري لاختصاص المحكمة، وفرّقوا بين قبول النظام الأساسي للمحكمة وبين قبول اختصاص المحكمة، كما أكدوا على اعتماد المحكمة على تعاون الدول، وعلى الحاجة إلى قصر اختصاص المحكمة على الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة اختصاصها أو غير راغبة في ممارسته. أما أولئك الذين حبّذوا نهج "اختيار عدم القبول" فقد شككوا في قيمة أن تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي دون أن تقبل اختصاص المحكمة، وحذّروا من مخاطر إنشاء مؤسسة عديمة الفعالية نتيجة للإفراط في فرض القيود على اختصاصها. واقترح البعض أن يتضمن النظام الأساسي بعض الاستثناءات من الطبيعة الاختيارية لقبول الاختصاص، فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم التي تتسم بدرجة خاصة من الخطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية.

انتخاب القضاة

٤١- كان هناك اتفاق عام على أن مدة شغل الوظيفة بالنسبة للقضاة، المحددة في المشروع الحالي أطول مما يجب، وأنه ينبغي تقصيرها. وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أن المؤهلات المطلوب توافرها في القضاة تحتاج إلى مزيد من البحث من أجل كفالة توافر الكفاءة والخبرة اللازمتين للعمل في الدوائر المعنية. واقترح أيضا وجوب أن تراعى في انتخاب القضاة، الحاجة إلى كفالة التوزيع الجغرافي العادل الذي تُمثّل فيه النظم القانونية الرئيسية، ووجوب فرض بعض القيود على حق المتهم في رد القضاة من أجل تفادي التعسف في استعمال هذا الحق.

هيكل المحكمة

٤٢- جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان مصطلح "هيئة القضاء" (Tribunal) ينبغي استخدامه للدلالة على الهيكل الشامل للمحكمة أم لا، وأشار بعض الأعضاء إلى السوابق التاريخية في هذا الصدد، بينما رأى أعضاء آخرون أنه يورث الخلط والاضطراب.

رفع القضايا إلى المحكمة

٤٣- فيما يتعلق بقيام الدول برفع القضايا إلى المحكمة، رأى بعض الأعضاء وجوب قصر هذا الحق على الدول الأطراف، وذلك من أجل تشجيع الانضمام إلى النظام الأساسي على نطاق واسع، بينما رأى أعضاء آخرون أن السماح لأي دولة أو للمدعي العام برفع القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة من شأنه أن يزيد من احتمالات المحاكمة عنها، بينما رأى فريق ثالث من المناسب السماح لأي دولة برفع القضايا التي تتعلق بجرائم أقل خطورة، بناء على اتفاق.

٤٤- وكان هناك اتفاق عام في الآراء، على أن سلطات مجلس الأمن محددة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن الحد منها ولا التوسع فيها عن طريق النظام الأساسي. وعلى هذا الأساس، رأى عدة أعضاء أنه من المناسب بالنسبة للمجلس أن يحيل إلى المحكمة أوضاعا معينة وليس قضايا ضد أفراد معينين، عندما تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. وجرى استرعاء الانتباه إلى التفرقة بين قيام مجلس الأمن بإحالة وضع معين، وبين التحقيق المستقل الذي تجريه هيئة الادعاء. ورأى بعض الأعضاء أن هذا النهج يعتبر مفرطا في الجرأة من حيث عدم قيامه صراحة بقصر عمل مجلس الأمن على الأوضاع المنصوص عليها في الفصل السابع، ومفرطا في الحذر والتردد من حيث عدم سماحه لمجلس الأمن بأن يطلب محاكمة أشخاص معينين عندما تتوافر تلك الشروط. وجرى الإعراب عن الشعور ببعض القلق بالنسبة لاحترام مبادئ عدم التمييز والمحاكمة العادلة للجميع على قدم المساواة، نتيجة لاستخدام حق الاعتراض (Veto).

٤٥- وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بخصوص ما إذا كان ينبغي أن يكون في استطاعة الجمعية العامة أيضا أن تحيل القضايا إلى المحكمة أو على الأقل أن تسترعي انتباهها إلى أوضاع معينة. أما الذين حبّذوا منح هذا الدور للجمعية العامة فقد استرعوا الانتباه إلى مكانتها بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وإلى طابعها بوصفها الهيئة الأكثر تمثيلا للأمم، وإلى طابعها بوصفها الهيئة الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، وإلى اختصاصها الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فضلا عن اختصاصها الثانوي فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وخاصة في حالة شلل مجلس الأمن بسبب استخدام حق الاعتراض. غير أن أعضاء آخرين فرّقوا بين مجلس الأمن والجمعية العامة من حيث الأثر القانوني لقرارات كل منهما بموجب الميثاق وتساءلوا عما إذا كان من الممكن أن تنبع الآثار القانونية اللازمة التي تترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة، من مجرد توصية.

شرط قبول الدولة للاختصاص

٤٦- جرى الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بشرط قبول الدول لاتخاذ إجراءات المحاكمة، وأكد بعض الأعضاء على أهمية الحصول على موافقة الدولة التي يتم فيها احتجاز المتهم، بغية ضمان حضور المتهم، وموافقة الدولة التي وقعت في أراضيها الجريمة، لتسهيل إجراء التحقيق وجمع الأدلة، بينما أكد أعضاء آخرين على وجوب عدم تمكين الدول من التدخل في محاكمة الأشخاص الذين قد يتصادف تواجدهم فوق أراضيها أو في محاكمة مواطنيها، بهدف منع المحكمة من مزاولة عملها، حتى تكفل بذلك للمذكورين الإفلات من العقاب. وجرى استرعاء الانتباه إلى أن إمكانية قيام مجلس الأمن بالعمل، قد توفر بديلا عن شرط قبول الدولة، واقترح أيضا وجوب أن يكون في مستطاع المحكمة أن تمارس نوعا من الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بأخطر الجرائم، مثل جريمة الإبادة الجماعية، بحيث لا تحتاج بشأنها إلى قبول الدولة.

٤٧- وعلق بعض الأعضاء أهمية على تقرير مجلس الأمن بوقوع عدوان، كشرط مسبق لممارسة المحكمة لاختصاصها، بينما رأى أعضاء آخرون أن الآثار التي تترتب على اشتراط صدور مثل هذا التقرير تتطلب

مزيدا من البحث. وذهب رأي إلى أنه قد يكون من المفيد بحث إمكانية منح دور أكبر لمجلس الأمن، على ضوء المهام التي يقوم بها بالنسبة للعديد من الصراعات والأوضاع في جميع أنحاء العالم فضلا عن مخاطر القضايا الكيدية. وفي حالة عدم صدور أي تصرف من مجلس الأمن، فقد اقتُرحت إمكانية منح هيئة الادعاء حق إخطار مجلس الأمن بالاتهامات المتعلقة بالعدوان. وأبديت ملاحظة مؤداها وجوب السماح للفرد المتهم بالعدوان أن يثبت أن سياسة الدولة تشكل حالة دفاع شرعي عن النفس.

سلطة الادعاء

٤٨- أبديت عدة اقتراحات فيما يتعلق بهيئة الادعاء، من بينها منح سلطات الادعاء لهيئة جماعية لا إلى شخص واحد، وتوسيع هيئة الادعاء من أجل كفالة إقامة العدالة على النحو السليم، وتوفير قدر أكبر من الاحترام لاستقلال المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات العزل. كما أن منح سلطات التحقيق وتوجيه الاتهام معاً لهيئة واحدة قد أثار أيضا بعض القلق.

تسليم المتهم إلى المحكمة

٤٩- جرى استرعاء الانتباه إلى عدد من القضايا التي تتطلب مزيدا من البحث، وقد شملت هذه القضايا، العلاقة بين النظام المزمع إنشاؤه واتفاقيات تسليم المجرمين الراهنة، وما إذا كان وضع أحد الأشخاص تحت تصرف المحكمة يشكل امتثالا للالتزامات المتعلقة بتسليم المجرمين، وما إذا كانت الدولة التي تحتجز المتهم لديها، تملك اختيار تلبية طلب بالتسليم بدلا من وضع الشخص تحت تصرف المحكمة، وما إذا كانت الدولة التي وجه إليها الطلب تملك سلطة تقديرية فيما يتعلق بوضع المتهم تحت تصرف المحكمة، وما إذا كان من الممكن السماح للدولة التي بدأت في إجراء التحقيق بخصوص الجريمة أن تؤخر وضع الشخص المطلوب تحت تصرف المحكمة. وعلى أي حال فقد جرى الإعراب عن بعض القلق إزاء إمكانية خلق عقبات إجرائية من شأنها تمكين إحدى الدول من منع المحكمة من محاكمة الأشخاص عن الجرائم ذات الأهمية الدولية التي تهز ضمير البشرية.

اجراءات المحاكمة

٥٠- فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية، رأى كثير من الأعضاء، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحظر مثل هذه المحاكمات، وأعربوا عن ارتياحهم لأن المشروع الحالي قد سمح للمحكمة بمباشرة عملها بالرغم من تغيب المتهم عمدا عن الحضور. ومن الناحية الأخرى رأى أعضاء آخرون أن المحاكمات الغيابية تتنافى مع بعض الضمانات القضائية الهامة وشككوا في استطاعة نظام أساسي يسمح بمثل هذه المحاكمات أن يحظى بقبول الدول على نطاق واسع. وقدم اقتراح بوجوب تخصيص مزيد من البحث للمسألة المتعلقة بالسياسة العامة التي تتمثل في السماح بمثل هذه المحاكمات، وللحاجة إلى توفير

ضمانات ملائمة لحقوق المتهم، ولمسألة ما إذا كان من الممكن تحقيق نفس النتائج أساسا، عن طريق استخدام وسائل أخرى، كما في حالة المحكمة الخاصة مثلا.

٥١- وفيما يتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة، استرعى بعض الأعضاء الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، بينما أعرب أعضاء آخرون عن قلقهم إزاء تمكين المحكمة من إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

٥٢- وفيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، أبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بجواز السماح بإبداء آراء مخالفة أو مستقلة في إطار محكمة جنائية.

العقوبات

٥٣- أبدي اقتراح مفاده أنه قد يكون من الضروري منح المحكمة سلطة تقديرية في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعقوبات غير المنصوص عليها في المدونة ولا في المعاهدات ذات الصلة. غير أن أحد الآراء ذهب الى أن الاعتماد على أحكام القانون الوطني قد يشكل مجرد وسيلة مؤقتة، نظرا لأن مثل هذه الوسيلة قد ينجم عنها عدم تناسق في تطبيق المحكمة للعقوبات مما يتعارض مع طبيعة المحكمة كما يتعارض مع مبادئ المحاكمات القضائية. وأبدي اقتراح آخر بحذف النص المتعلق بالغرامات، أو بمعالجة هذه المسألة في إطار المسائل المالية أو المسائل المتنوعة.

لائحة المحكمة

٥٤- كان هناك اتفاق عام على وجوب أن يتضمن النظام الأساسي الأحكام الأساسية المتعلقة بالاجراءات وبقواعد الاثبات، وعلى الأخص القواعد المتعلقة بحقوق المتهم وبمفهوم المحاكمة العادلة، على أن يتم إعداد الأحكام التفصيلية في مرحلة لاحقة. وبينما حبّذ بعض الأعضاء قيام القضاة بإعداد هذه القواعد، فضّل أعضاء آخرون تعيين فريق من الخبراء للاضطلاع بهذه المهمة لتمكين الدول من بحث مضمون اللائحة عند قيامها بتقييم النظام الأساسي. وجرى الإعراب عن رأي مؤداه وجوب إيجاد آلية تتم بمقتضاها موافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي على اللائحة.

تمويل المحكمة

٥٥- فيما يتعلق بتمويل المحكمة، جرى استرعاء الانتباه إلى الحاجة إلى بحث المسائل المالية وغيرها من الموارد اللازمة لمؤسسة مثل المحكمة، وآثار الطريقة التي يتم بها إنشاء المحكمة على تمويلها، وأهمية ضمان الاستقرار المالي للمحكمة.

٢ - إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٥٦- قررت اللجنة في جلستها ٢٣٣١ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أن تعيد إنشاء الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي كانت قد أنشأته في دورتها السابقة.

٥٧- أما الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل فهي نفس الولاية المنصوص عليها في الفقرات ٤ و٥ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣ - حصيلة العمل الذي اضطلع بـه الفريـق العامـل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

.....

.....

- - - - -